

## قرار مجلس الإدارة بشأن تشكيل لجنة المراجعة

إن رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بالأحساء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، وإشارةً إلى قرار الجمعية العمومية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، وتفويض مجلس الإدارة بتشكيلها، وإلى ما تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الثالث لعام ٢٠٢٦ م بشأن تشكيل اللجنة، واستناداً إلى أحكام المادة الثانية والعشرين من دليل الحوكمة؛  
عليه يُقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة في جمعية التنمية الأسرية بالأحساء، على النحو الآتي:

| م | الاسم                             | الصفة في اللجنة |
|---|-----------------------------------|-----------------|
| ١ | الدكتور/ عبدالعزيز بن أحمد النعيم | رئيساً          |
| ٢ | الأستاذ/ عبدالله بن خالد البورسيس | عضواً مستقلاً   |
| ٣ | الأستاذ/ ممدوح بن خليل الذكرالله  | عضواً           |

### ثانياً: اختصاصات ومهام اللجنة

- تتولى لجنة المراجعة، مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة والقواعد المنظمة، المهام والاختصاصات الآتية:
١. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي؛ للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لمعالجتها، بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
  ٢. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.
  ٣. التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.
  ٤. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها؛ للتأكد من صحتها ونظاميتها.
  ٥. فحص السجلات المحاسبية؛ للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
  ٦. مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها؛ للتأكد من التقيد بها.

٧. مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها، والتأكد من دقتها ومدى توافقها مع الأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات المطبقة في الجمعية.

٨. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

٩. ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.

١٠. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية المتخذة بشأنها.

١١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها عن طريق التقارير التي يصدرها المراجع الداخلي.

١٢. رفع ما تراه اللجنة من مسائل تستدعي اتخاذ إجراء من قبل مجلس الإدارة، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات الواجب اتخاذها.

ثالثاً: تلتزم اللجنة في ممارسة أعمالها واختصاصاتها بأحكام اللائحة الأساسية للجمعية، ودليل الحوكمة، والسياسات واللوائح المعتمدة، والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

رابعاً: للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين والخبراء، عند الحاجة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.

خامساً: ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة، وتوثق اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها في محاضر رسمية وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية.

سادساً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويستمر العمل به ما لم يصدر قرار بتعديله أو إلغائه، وعلى الجهات المعنية في الجمعية تنفيذ ما ورد فيه كل فيما يخصه.  
والله الموفق،،،

رئيس الجمعية العمومية

يوسف بن محمد الجبيره

